

أحكام الاختكار في الفقه الإسلامي وآثاره على المستهلك (1)

أ. ميهوبي ميلود

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - باتنة

الانتظار غير مشروع في الإسلام، لقوله
ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

وبناء على هذا الحديث فإن الاختكار
أنواع متعددة وأشكال مختلفة، ولعل
أخطرها وأشدّها على الأمة الاختكار
السياسي، لأنه صاحب اليد الطولى من
حيث تأثيره في أشكال الاحتكارات
الأخرى، ومن حيث إيجادها بعد أن
لم تكن، وهو سبب الأسباب لضعف
المسلمين جميعها.

كما أنه ليس من الصواب أن نؤمن
بأن الإسلام يلعن من يحتكر بضع أمداد

المقطوع به أن الربا محرم بنص
القرآن الكريم، والسنة النبوية
الشريفة، وإجماع الأمة، تحريماً قاطعاً،
بجميع صورته، ومختلف أشكاله، وأن
الله قد توعد عليه بالعذاب الأليم في
الدنيا والآخرة، لأنه من أبشع صور
الاستغلال، فكذلك حرم الاختكار،
لما يترتب عليه من أضرار اجتماعية
وخلقية فادحة، لأنه يقوم على استغلال
آثم، لأن مؤداه ادخار المواد المطلوبة
لوقت الاضطرار إليها، فكان الكسب
فيه بطريق الانتظار، والكسب بطريق

الدراسات

قلنا إنّ الاحتكار الاقتصادي يحجب التفكير -بطريقة غير مباشرة - مما يجعل الإنسان عبدا يرضخ تحت استعباد مقنع.

إنّ الفقير الذي يلاحظ السيارات الفارهة والقصور الفخمة من حوله وهو لا يملك قوت يومه، يتألم من هذا التفاوت الكبير بينه وبين سواه في تحصيل المال، بالرغم من أنه يعمل أكثر منهم.

ولهذا قيل: «لا فرق بين أكل لحوم البشر في السابق، ونهب أعمارهم وإزهاق أرواحهم في الحاضر إلا في الشكل.»

وقد لاحظ الكواكبي هذه القسمة الغير عادلة بين الناس في الأعمال، وفي عائدات هذه الأعمال على أصحابها، فالذين يكدون ويشقون لا ينالون إلا التمر اليسير، أما المتبطلون والمرابون والمحتكرون فيجنون ثمرات أتعاب الآخرين من غير مشقة ولا عناء « فإنّ

من الطعام في أيام الحاجة والفاقة.. ثم يرضى باحتكار السلطة، واستعباد الإنسان وسيادته وكرامته؟! كلا، فهذا ليس من الإسلام في شيء.

وأما الاحتكار الاقتصادي الذي هو موضوع بحثنا هذا فلا أحد ينكر الدور المهم للمال في حياة الناس، ويجعله الكواكبي في المرتبة الأولى فيقول: «يقال: القوة كانت للعصبية، ثم صارت للعلم، ثم صارت للمال.»

والاحتكار الاقتصادي يعني: جعل الثروة في أيدي قلة تتحكم في مصائر الآخرين، وتمنع عنهم المال، مما يمنعهم من قضاء حاجاتهم، وإرواء دوافعهم.

ولا يمكن إنكار سلطة رأس المال حين يمكن لمجموعة ما أن تستغل المجتمع عن طريق احتكار الثروة، حيث يشتري الأثرياء حياة الفقراء عن طريق إرباكهم الدائم الضار في الركض وراء لقمة العيش....ولا نرى أننا نغالي إذا

الأحكام الشرعية المتعلقة بالاحتكار حتى تكون هذه الدراسة مستوفاة.

وقد ارتأيت أن تكون بداية حديثي بتعريف الاحتكار لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامه، والفرق بينه وبين الادخار، وحكمه والحكمة من تحريمه، وأحكام المحتكر، وأخيراً موقف ولي الأمر من محاربة الاحتكار وحماية المستهلك.

أحكام الاحتكار: المعروف عن مجتمع الصحابة أنهم لم يكونوا من المحتكرين، وتحذير النبي ﷺ لهم من الاحتكار إنما كان بسبب وجود بعض المنافقين المندسين بين المسلمين، ومحاربة المسلمين لليهود الذين كانوا يتعاملون به، وبجميع أنواعه وأشكاله.

وفي آخر عهد الراشدين بدأ يظهر هذا النوع من التعامل بين بعض المسلمين لما ضعفت مناعتهم، ويدل على ذلك ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف، كان

أهل السياسة والأديان ومن يلتحق بهم - وعددهم لا يبلغ الخمسة في المائة - يتمتعون بنصف ما يتجمّد في دم البشر أو زيادة، يُنفقون ذلك في الرفه والإسراف، مثال ذلك: أنهم يزيّنون الشوارع بملايين من المصابيح لمروهم فيها أحياناً متراوحين بين الملاهي والمواخير، ولا يفكرون في ملايين من الفقراء يعيشون في بيوتهم في ظلام.

وأهل الصنائع الكمالية والتجار الشرهون والمحتكرون والسماسرة وأمثالهم يعيش واحد منهم بمثل ما يعيش به العشرات أو الألوف من الصناع والزراع.

ويقرر الكواكي أن سبب ذلك هو الاحتكار السياسي فيقول: «وجرثومة هذه القسمة المتفاوتة المتباعدة الظلمة هي الاستبداد لا غيره».

وفي سبيل معالجة هذا الموضوع ارتأيت أنه من الضروري التعرض لبعض

حبس انتظارا لغلائه، والحكر اسم من الاحتكار.

وقال ابن منظور: وأصل الحكرة الجمع والإمساك، وحكره يحكره حكرا ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته. قال الأزهري: الحكر الظلم والتنقص وسوء العشرة.

ويقال: فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته. وفي مختار الصحاح: احتكار الطعام جمعه، وحبسه، يتربص به الغلاء. وكل هذه التعريفات المذكورة يرجع أصلها إلى معنى واحد هو حبس كل ما يضر بالناس.

ثانيا: تعريف الاحتكار اصطلاحا هو:

(حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه).

قد احتكرها رجل يقال له حبيش قال: أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة.

وروي في تفسير صنيع الإمام علي هذا أنه إنما أحرق هذه البيادر لما اعتراها من الفساد، دفعاً لضررها، باتخاذها طعاما لا لاحتكارها.

وأما في زماننا هذا فقد ضعف الوازع الديني، وأصبح بعض التجار مسلمين في أخلاق النصارى واليهود، وقلت مراقبة الدولة أو انعدمت، واحتل فيه الاحتكار مساحة كبيرة في الرقعة التجارية، وتضرر غالبية الناس وعلى رأسهم الفقراء.

مفهوم الاحتكار:

تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الاحتكار لغة: جاء في القاموس: الحكرة الظلم وإساءة المعاشرة. والحكر: ما احتكر، أي

أشد من احتكار التجار المحليين، لأن هذه الشركات هي المهيمنة على المنتج وعلى التوزيع وعلى عموم الاقتصاد الوطني. وقد أشار ابن خلدون إلى أن القسم الثاني أخطر من الأول وأشد على المستهلك فقال: «وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع.»

الفرق بين الاحتكار والادخار:

يفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها، لقلّة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغلّيها حسبما يشاء، وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة مكروه في كمالياتها.

نستنتج من هذا التعريف أن الاحتكار ينصرف لكل ما يضر بأهل البلد مما هم بحاجة إليه، يستوي في ذلك القوات وغيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس والدولة والحيوان، لأنهم يتضررون بالجميع، ولا دخل للمدة هنا، وإنما الشرط هو تحقق الضرر، لا فرق في ذلك بين ساعة وسنة، ولا فرق في ذلك بين المشتري وغلة الضيعة والمخزون لديه انتظار للغلاء، ولا بين المجلوب والمنتوج محليا.

أقسام الاحتكار:

يكون من جهة واحدة وهي احتكار البيع فقط، وقد يكون من جهتين، أي احتكار البيع والشراء معا، ويسمى بالاحتكار المزدوج، وهذا الذي تمارسه الآن في وقتنا الحاضر بعض الشركات الأجنبية والداخلية، وهذه الشركات وإن كانت جالبة للسلع من أماكن أخرى داخلية أو خارجية مع ذلك فاحتكارها

إذن فالفقهاء يفرقون بين السلع التي أنتجها أصحابها وتعبوا من أجلها، أو سافروا من أجل جلبها وتحملوا مشاق الأسفار الطويلة، وبين من يستغلون وفرة المواد ورخصها ليجمعوها ويحبسوها إلى وقت الغلاء.

وكانوا يفرقون بين من يحتكر في زمن الرخاء، وبين من يحتكر في زمن الضيق والشدة. قال الباجي: «إن المنع من الاشتراء من الأسواق، وأنه إن كانت في وقت ضيق الطعام، فلا يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين، كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سلعة اشترى قوت سنة.»

وقال: التلمساني: (ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك... ولو رخص السعر، ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء.)

حكم الاحتكار، والحكمة من تحريمه:
حكم الاحتكار: أما حكم الاحتكار

أما الادخار فقد قال ابن رسلان: «ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به.»

ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.

فأما إذا ابتاع في وقت الرخص، أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه لبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك، لأنه في معنى الجالب، وقد روى عمر رضى الله عنه أن النبي

ﷺ قال: (الجالب مرزوق والمحترق ملعون.)

وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته ليست هذه بحكرة. لأنه لم يضر بالناس، ولا غلى عليهم سعرا، ولا منعهم من طعام محلي أنتجه بلدهم.

والخاطئ هو العاصي الآثم. والإثم محرم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْأَثَمَ﴾ (الأعراف 33).

3 - عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة».

4 - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه».

ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما يبيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام. وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقيق الظلم.

فقد دلت أحاديث كثيرة على تحريمه، إذا تحققت شروط معينة في الشيء المحتكر، وقد قال بذلك الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية وغيرهم. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- الأحاديث:

1- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

ففي الحديث دعاء من الرسول ﷺ بالرزق والفضل والسعة لمن ييسر على الناس الحصول على الأرزاق.

ويدعو رسول الله ﷺ في الوقت نفسه على المحتكرين المسكين الذين يتربصون بالناس فرص الغلاء وارتفاع الأسعار باللعة والهلاك. ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم.

2 - عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ».

5- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء**».

- **آثار الصحابة:**

- قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمُدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عُمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفٌ عُمَرُ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.)

- وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه نهى عن الاحتكار.

فهذه الأحاديث والآثار دليل على عدم جواز الاحتكار.

قال الشوكاني بعد أن ذكر الأحاديث الناهية عن الاحتكار: «ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار،

لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطيء المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطيء إذا أثم في فعله.»

ج - المعقول: استدلووا بالمعقول:
فقالوا:

- إن منع البيع فيه إبطال لحق الناس وتضييق الأمر عليهم فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم.

- ولأن منع حق العامة عند حاجتهم إليه ظلم وحرام.

الحكمة من تحريم الاحتكار: لا شك أن تحريم الشارع للاحتكار سببه الإخلال بالتعامل الأخوي، لأنه قائم على الجشع وزيادة الربح عن طريق الإضرار بالغير. قال النووي «**والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس**».

بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول.

وقال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم لا فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.

2 - اعتبار حقيقة الضرر، لأنه هو المؤثر في الحكم لأنه يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه.

القول الثاني: أنه يشمل قوت

إذن فالهدف من النهي عن الاحتكار هو دفع المضار الناتجة عنه عن المسلمين، إذ بسببه تقل السلع، وترفع الأسعار، ويكثر الهلع، ويحدث الاضطراب.

أحكام المحتكر:

ما يجري فيه الاحتكار.

لم يتفق الفقهاء على ما يجري فيه الاحتكار بل اختلفوا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: القول بالتعميم وهو يجري في كل شيء من طعام وغيره، وهو قول المالكية، وأبي يوسف من الأحناف، وابن عابدين، والصنعاني، والشوكاني، والظاهرية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 - أن بعض الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة وبعضها مقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض

يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً.

2- من العقل:

أ- اعتبار الضرر المعهود المتعارف اللاحق للعامة بجبس القوت والعلف الذي لا يتحقق الاحتكار إلا به.

ب- ضرر غير الأقوات منعدم، لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه.

القول الثالث: إن الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وعلف البهائم فليس فيه احتكار محرم. قال أبو داود: سألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، أي حياتهم وقوتهم.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره.

الآدمي، وعلف الحيوان فقط، كالحنطة والشعير والتبن والقت. وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية، وبه قال الشافعية. وألحق الغزالي بذلك كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه والإدام.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية وعقلية:

1- من النقل:

أ- ما روي عن الرسول ﷺ من أحاديث تخص الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز احتكاره.

ب- ما ثبت عن معمر وسعيد بن المسيب - وهما راويان حديث تحريم الاحتكار - أنهما احتكرا الزيت، وعند أبي داود كان سعيد يحتكر النوى والبنزر. قال الخطابي: فاحتكار معمر وسعيد يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم

وقال السبكي: إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه. ودليل هذا القول:

أ- أن سعيد بن المسيب -وهو راوي حديث تحريم الاحتكار- كان يحتكر الزيت والنوى والخبط والبنزر، وقد تقدم الخبر قبل قليل.

ب- أن هذه الأشياء - غير قوت الآدمي - مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات.

القول الراجح: هو أن الاحتكار يجري في كل شيء، فكل ما أضر بالمسلمين جمعه فهو احتكار، سواء كان ذلك من الأقوات الضرورية أم من الإدام أم من الملابس أم من غيرها، وهو القول الأول. وهذا هو الأقوى من وجهين:

1- العمل بعموم الحديث، لأن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار عامة لم تخصص المنع بقوت الآدمي أو

البهيمة أو غيرهما.

2- أن العلة إذا كانت هي الإضرار بعامة المسلمين فكل ما يؤدي إلى ذلك يمنع التسبب فيه، لو حدة الأثر والمآل، وهو الضرر العام، لأن إلحاق الضرر بالغير منهي عنه شرعاً، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» فإن انتفى الضرر جاز الاحتكار.

وأما تخصيص الطعام بالذكر فإنما خرج مخرج الغالب، لكثرة وقوع الاحتكار فيه، لا لتقييد الحكم به.

مدة الاحتكار: وأما المدة الشرعية التي يعد المتهم فيها بالاحتكار محتكراً فقد اختلف فيها الفقهاء:

1- فمنهم من حددها بأربعين يوماً، وعمدتهم في ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه**».

لكن هذا التحديد غير صحيح، لأن

لا يضيق على المسلمين، كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سلعة اشترى قوت سنة).

وقال: التلمساني: «ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك... ولو رخص السعر، ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشرء.»

حكم التصدير إذا أضر بالناس:

قال التلمساني في تحفة الناظر: «من معنى الاحتكار نقل الطعام من بلد إلى آخر، فيمنع منه إذا أضر، ويسوغ إذا لم يضر في المشهور.»

وهذا كما كانت تصنع فرنسا أيام الاحتلال، حيث كان يصدر القمح إلى فرنسا والناس يموتون جوعاً كما حدث سنة 1945م حيث مات مئات آلاف من الناس جوعاً بل كان هذا هو دأب الاحتلال من سنة: 1832م إلى أن بزغ فجر الحرية سنة: 1962م.

شروط الاحتكار: وقد اشترط كثير

الحديث غير صحيح، بل المعتبر هو تحقق الضرر سواء كان في يوم أكثر أم أقل. فكل ما أضر بعموم الناس منع لتعارضه مع مصالحهم.

قال الطيبي: «إن التقييد بالأربعين - يشير إلى حديث ادخار الطعام أربعين يوماً - غير مراد به التحديد.»

قال الشوكاني: ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد»

2- والبعض الآخر اشترط مدداً أقل كالأحناف فإنهم حددوها بالشهر وقالوا ما دونه قليل عاجل، وما فوّه كثير آجل، وهذه المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة.

3- ومنهم من نظر إلى الحال التي يكون عليها السوق من الاتساع والرخص أو الضيق والغلاء كالمالكية.

جاء في المنتقى: (أن المنع من الاشتراء من الأسواق، وأنه إن كانت في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشتري ما

من الفقهاء لتحقيق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمولهم سنة كاملة، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك. وهذا دليل على أن هذا العمل مشروع.

قال القرطبي في شرح مسلم: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» هذا الحديث بحكم إطلاقه وعمومه يدل على الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخص بما فعله النبي ﷺ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به.

قال ابن حزم: «والمحتكر في وقت رخاء ليس آثماً بل هو محسن، لأن

الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعاً تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَنُعَاوِزُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نُعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَصْوَانِ﴾ (المائدة 2).

فإن قيل: فإنكم تصححون الحديث المروي عن عمر بن عبد الله العدوي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» قلنا: نعم، ولكننا روينا أن عمر بن الخطاب قال: (كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مال الله).

الثاني: أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة الغلاء لشدة حاجة الناس، وبذلك يجد الغني ما يسد به حاجته أو ضرورته، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته أو ضرورته.

وقد جاء الدليل في تحريم هذا الفعل فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله

الدراسات

يعد ذلك احتكاراً، لأن السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة.

وهذا عملاً بالقاعدة الشرعية المشهورة التي تخضع لها جميع المعاملات الشرعية وهي قوله ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).**

وبناء على هذا الحديث فإنه يمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد، لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين، وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته.

قال الإمام مالك: «فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به.»

صلى الله عليه وآله وسلم: **«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة».**

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو؟ فقال: **«إذا سمع برخص ساء، وإذا سمع بغلاء فرح، بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح».**

— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».**

من خلال الأحاديث المذكورة ظهر لنا جلياً أن شرط انتظار الغلاء لا بد من توفره حتى يتحقق الاحتكار المحرم.

الثالث: أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، ولو كان الشيء في أيدي الناس عدد من التجار ولكن لا ضيق عند الناس، فلا

تَعَالَى وَبَرَّئِ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ
عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ
بَرَّئْتُ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى».

وروي عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن
بي من بات شعبان وجاره جائع إلى
جنبه وهو يعلم».

ملاحظة: الموضوع يتبع في العدد
القادم، وهو موثق وله مراجع.

وقال الخطاب: «فأما من جلب
طعاما فإن شاء باع وإن شاء احتكر، إلا
إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري
بالمسلمين فيجب على من كان عنده
ذلك أن يبيعه بسعر وقته».

وكلام الفقهاء هذا مبني على ما
روي من أحاديث منها: ما روي عن
ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ
طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ

